

يفضل اجراء بلونية الصوم **فصل** فمن يحب عليه الصوم شرط  
 من يحب الصوم رمضان الكحل والبولغ فلا يجب علي المجنون  
 ولا الصبي الا اذا اذوا قضا رفع القلم عنهما والاسلام فلا يجي  
 علي كافر اصلي وجوب مطالعة في الدين كما الصلوة **والاطافة**  
 ولا يجي علي العاجز نحو مرض او طهر ما ياتي **ويوم به** وجوبا  
**الصبي** سبع من السنين **ويضرب** علي تركه لعشرتها ان  
 اطاق كرام في الصلوة **ينفضله** **فصل** فيما يبيح الفطر  
**ويجوز الفطر بالمرض الذي** يشق عليه معه الصوم مشقة  
 ظاهرة **والذي يبيح التيمم** كان يجشي زيادة مرض بسبب  
 الصوم لقوله تعالى من كان منكرا مريضا او علي سفر فاطر فحده  
 من ايام احرم ويجوز الفطر **للمجانين** من الهلاك بسبب الصوم  
 علي نفسه او عضوه او منفعتة بل يلزمه الفطر من حتى يبيح  
 تيمم ان اصرار النفس حرام **ولغلبة الحرج** ولغلبة العطش  
 بحيث حتى من الصوم مع احدهما يبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل  
 عليكم في الدين من حرج وقوله وانقلوا انفسكم وقوله والفقير  
 بايديكم الي التوكله **وللمسافر سفر** ولو بلا مساجد للاية السابقة  
 بخلاف ذي السفر القصير والسفر الحريم وكل مسافر في القصر ياتي هنا  
**انه** هنا يفطر **ان طرا السفر** كانت له يقارن العران والسور  
 بجرا العجا **لا يجب** الفجر تخليا للحصر بخلاف حيوت المرض فانه يجي الفطر  
 لو جود يجوز له بلذا اختيارا والكان سفره قبل الفجر فله الفطر  
 وان نوى ليلا فليس صحيح انه صلى الله عليه وسلم افطر  
 بعد العصر في سفره فوج ما ما قيل له ان الناس شق عليهم

الصيام

**الصيام والصوم في السفر افضل** من الفطر ان لم يتفرز به اي  
 الصوم ليحوز فضيلة الوقت والابان حتى ضررا في الحال ان  
 استقبل الفطر افضل بل ربما يبان حتى من الصوم فيه  
 ضرر يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم  
 في الخبر السابق ما افطر فليخه ان اناسا ما مول قالوا وليك الفطر  
 العمياء او هو محمول علي ان عتيا نهم نجا لغتهم امره بالفطر  
 لينفقوا علي عبدوهم **واذا بلغ الصبي** وقدم المسافر **او شق**  
**المرض** وهم صاعون بان نوقا من اللدحرم الفطر لزال  
 السبب المحذور له ومن شملو جامع احداهما حينئذ لزم منه  
 الكفارة **والا يكونوا** صاعين بان كانوا مفطرين ولو بتزل البيعة  
**اشق لهم** **الاسكال** لحمة الوقت وانما لا يجب ان الفطر صباح لهم  
 مع العلم بحال اليوم وروا العذر جدا لرحم بايون وتشتي الاسكال  
 ايضا من طهارة من حتى يضيها ومن افان او اسلم في اثناء النهار ويندب  
 لهذين القضا حرجا من الخلاق **وكل من افطر في رمضان لعذر او غيره**  
**وجب عليه القضا** لكن علي التراضي فمن افطر لعذر ولا فعل القوتما  
 ياتي وانما يجب القضا حتى يحل الفديته عنه لو مات قبل صومه ان اخبر  
**بعذر التائبين** والابان فان عفو وجب القضا واستمر الي العدة  
 الي موته او سافر او مرض يجب ان يوم من شق الخوات مات فلا قرينة  
 عليه لعوم ثلثه منه **الى الصبي والحجوت** فلا قضا عليهما  
 لو رفع القلم عنهما **والا الكافر** ولا صلي فلا قضا عليه ايضا  
 ثغيبا له في الاسلام وكما الصلوة فعلم ان المريض والمسافر وانما يند  
 والحجرت والفقير والمعنى عليه واليسكران ويجوزهم بل مهمهم القضا  
 للنص عليه في بعض ذلك وللقياس في الباقي **ويستحب مواعيد**